

ايقاف بث ومضة اعلانية لبرنامج "face à face" على قناة تونسنا

تونس في 28 ديسمبر 2017



نحن رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري،

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014 وخاصة الفصل السادس منه،

وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والمصادق عليه من قبل الجمهورية التونسية وخاصة أحكام المادة 20 منه،

وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة مقتضيات الفصلين 05 و30 فقرة 02 منه،

وعلى كراس الشروط المتعلق بالحصول على اجازة احداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة وخاصة أحكام الفصول 14، 23 و24 منه،

وبعد الاطلاع على تقرير وحدة الرصد التابعة للهيئة التي عاينت أن قناة "تونسنا" بث بتاريخ 25 ديسمبر 2017 ومضة إعلانية لحلقة برنامج "face à Face" "وجها لوجه" الذي سيتم بثه يوم الخميس 28 ديسمبر 2017 على الساعة 20.45 مساء وموضوعه "الأقليات في تونس، رحلة البحث عن وطن في الوطن"، وقد تضمنت الموضة المشار إليها حوارا متشنجا بين السيد عادل العلمي "رئيس حزب تونس الزيتونة" والسيد نضال زيدي أحد نشطاء "جمعية شمس" تم فيه استعمال عبارات تضمنت خطاب كراهية وتكفير وتحريض على العنف والقتل ودعوة صريحة للقتل، على غرار ما جاء على لسان إلى جانب دعوته الصريحة لقتل المثليين من خلال قوله **كفار حاقدين على الأمة هاذي العلمي** " السيد عادل"، **عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به**

وحيث أن ما تضمنته الومضة الإعلانية المشار إليها أعلاه يمثل خرقا لمقتضيات الفصل السادس من دستور الجمهورية "بمنع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف" التونسية الذي يؤكد على ضرورة أن تلتزم الدولة بحضور خرقا لمقتضيات المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تؤكد أنه "وبالتصدي لها" وخرقا للقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف" لأحكام الفصل الخامس من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 الذي يؤكد على ضرورة احترام كرامة الانسان وحرية المعتقد، علاوة على أنه يمثل خرقا للفصول 14 و23 و24 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة، والتي تقتضي ضرورة احترام حقوق الإنسان وكرامة الذات البشرية وعدم بث كل خطاب يحرض على الكراهية أو على العنف لأسباب عنصرية أو عرقية أو خلقية أو دينية أو جنسية أو جهوية أو على أساس الرأي، أو بث ما يدعو إلى الإقصاء أو التهميش أو الثلب وذلك وفقا للقوانين والتراتب النافذة والمواثيق والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية،

وحيث تم توجيه اعلام لكل من الممثل القانوني لقناة "تونسنا" ومقدم برنامج "face à Face" "وجها لوجه" بالمخالفة المنسوبة الى القناة واستدعائهم للحضور يوم الخميس 28 ديسمبر 2017 على الساعة التاسعة والنصف صباحا بمقر الهيئة، وفق مقتضيات الفصل 30 فقرة 02 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011،

وحيث حضر مدير قناة "تونسنا" نيابة عن الممثل القانوني للقناة ولم يحضر مقدم برنامج "face à Face" "وجها لوجه" وأطلع على ملف المخالفة المنسوبة للقناة وتم تمكينه من الدفاع والإدلاء بملاحظاته بشأنها،

وحيث أن ما تضمنته الومضة الإعلانية كيف ما تم بيانه سابقا يشكل مخالفة جسيمة، ويمثل حالة شديدة التأكد مما يستوجب التدخل العاجل على معنى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011،

ولذا:

قررنا

إيقاف بث الومضة الإعلانية لحلقة برنامج "face à Face" "وجها لوجه" المذكورة أعلاه وعدم إعادة بث ما تضمنته من خطاب تحريض على الكراهية وتكفير ودعوات صريحة للقتل ابتداء من صدور هذا القرار، وسحبها من الموقع الإلكتروني لقناة "تونسنا" ومن جميع المواقع الاجتماعية التابعة لها، نظرا لما تضمنته من خطاب كراهية وتكفير ودعوات صريحة للقتل في مخالفة صريحة للفصل 06 من دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 27 جانفي 2014 والمادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفصل 05 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 والفصول 14، 23 و24 من كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة تلفزيونية خاصة، والإذن بإحالة الملف على مجلس الهيئة للنظر فيه حسب مقتضيات الفقرة 04 من الفصل 30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري

النوري اللجمي